@ 370 @ (سقط : من أول الصفحة إلى فقرة رقم 1196) ، ولا لقوي مكتسب ويستثنى من ذلك العامل ، والمؤلف ، والغارم لإصلاح ذات البين ، فإن الغنى لا يمنع من الدفع إليهم ، لما تقدم من أن الدفع لمصلحتنا ، لا لحاجتهم ، ويجوز للغني أن يأخذ من صدقة التطوع لما تقدم . .

(تنبيه) : (المرّة) القوة والشدة ، و (السوي) المستوي الخلق ، التام الأعضاء ، وا أعلم . .

قال : وهو الذي يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب . .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه ا في حد الغنى ، فنقل عنه مهنا أن يكون له كفاية على الدوام ، إما من تجارة ، أو من صناعة ، أو أجرة عقار ، أو غير ذلك ، فالحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها ، فمن كان محتاجاً حلت له الزكاة وإن ملك نصباً ، ومن لم يكن محتاجاً لم تحل له وإن لم يملك شيئاً ، وهذه الرواية اختيار أبي الخطاب ، وابن شهاب العكبري . .

1197 لأن النبي .

قال لقبيصة بن مخارق : (يا قبيصة لا تحل المسألة إلا